

**قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٢٢
بتحويل بعض موظفي وزارة البلدية
صفة مأموري الضبط القضائي**

الفائب العام،

بعسد الاطلاع على القانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم المباني، والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، والقوانين المعدلة
له، وبخاصة على المادة (٢٧) منه،
وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مراقبة المباني،
وعلى اقتراح وزير البلدية،
قرر الآتي:

المسادة (١)

يكون لموظفي وزارة البلدية التالية أسماؤهم صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي
تقع بالمخالفة لأحكام القانونين رقمي (٤) لسنة ١٩٨٥ و (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليهما أعلاه، والقرارات المنفذة
لهما وهم:

م	الإسم	المسمى الوظيفي
١	جابر خلف علي التميمي	رئيس قسم مناطق الخدمات المساندة
٢	أحمد المؤيد خالد عرض	مهندس انشاءات ثالث
٣	عمرو محمود مسعد صقر	مراقب إسكان ثاني
٤	راشد عبدالهادي على المري	أخصائي متابعة أول
٥	ابراهيم ازهرى عبدالله محمد	مهندس مساحة ثالث
٦	يوسف احمد اعييد السالم	مراقب رخص بناء رابع

مشرف تفتيش أملاك دولة أول	عبدالله كليب مبارك الكواري	٧
مساح	رمضان عبد رمضان محمد	٨
مهندس مدني ثالث	عبدالله عثمان نعان	٩

المساعدة (٢)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي
النائب العام

صدر بتاريخ : ٢٨ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢٤ / ١٠ / ٢٠٢٢ م